



التاريخ : ٨ محرم ١٤٢٧هـ
الموافق : ٧ فبراير ٢٠٠٦م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م

إجازة مشروع قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ٥٨(١) (د) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م ، وبناء على ما دار من نقاش في جلسته رقم (٣) ورقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م ، المنعقدتين بتاريخ ٥ و٧ فبراير ٢٠٠٦م على التوالي ، أصدر القرار الآتي :-

إجازة مشروع قانون

(١) يجاز مشروع قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م وذلك في ضوء الملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس .

التنفيذ

(٣) على وزارات رئاسة مجلس الوزراء ، العدل ، الشؤون الإنسانية والعلاقات بالمجلس الوطني إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

صدر تحت إسمي وتوقيعي في اليوم ٨ محرم سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٧ من شهر فبراير
لسنة ٢٠٠٦م

المُشِير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
وزارة العدل
ص.ب. ٣٠٢
الخرطوم

و.ع. / تشريع / ٩٠٨ / مجلد ٢

١٤ / محرم ١٤٢٧ هـ

التاريخ :

٢٠٠٦ / ٢ / ١٣

الموافق :

شهادة

أشهد بأن وزارة العدل أعدت صياغة مشروع قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني
لسنة ٢٠٠٦

عبدالرحمن محمد زمراوي
وكيل وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

مشروع قانون تنظيم العمل الطوعى

والإنسانى لسنة ٢٠٠٦

لقد صدر عدد من القوانين التى تنظم العمل الطوعى فى السودان ، وذلك لتستوعب حركة المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية التى انتظمت البلاد منذ الإستقلال وإنتهت بصدر قانون مفوضية العون الإنسانى لسنة ١٩٩٦ .

ولكى يستوعب العمل الطوعى والإنسانى المستجدات المحلية والإقليمية والدولية ولمواكبة تطور المفاهيم التى تقوم بها المنظمات ومؤسسات المجتمع المدنى والفعاليات غير الحكومية فى معالجة آثار الكوارث والطوارئ ، وتلبى حاجة المجتمع المدنى الذى أصبح مصدراً للخدمات فى مجال الصحة والرعاية الإجتماعية كما أصبح شريكاً فى التنمية وحقوق الإنسان ومكافحة آثار الكوارث والطوارئ ، فقد روى سن قانون فيما يلى أهم سماته :-

(أ) الفصل الأول : أحكام تمهيدية :-

أهم ما تناوله هذا الفصل هو ما جاء فى المادتين ٥ و ٦ التى تورد المبادئ التى تحكم العمل الإنسانى المتمثلة فى عدم التمييز والمحاسبية وعدم التدخل فى الشئون الداخلية وغيرها ، وكذلك الأهداف التى ينصب جلها فى برامج مرحلة السلام مثل إعادة تعميم البنيات الاقتصادية والاجتماعية التى دمرت بواسطة الحرب ، والاهتمام بالنازحين واللاجئين وإعادة التوطين وغيرها .

(ب) الفصل الثانى : التسجيل :-

تناول هذا الفصل أمر تسجيل المنظمات الطوعية غير الحكومية والمنظمات الأجنبية والمنظمات الخيرية ، كما نظم شروط التسجيل ومنح شهادة التسجيل ومدتها والاستثناء من التسجيل ورفض التسجيل والغائه .

(ج) الفصل الثالث : فروع المنظمة الغير حكومية وربط الشبكات :-

أعطى هذا الفصل الحق للمنظمات فى انشاء فروع لها وشبكات فيما بينها ومع المنظمات الاقليمية والدولية الأخرى بغرض تبادل الخبرات والمعلومات وتطوير الأداء ، كما يجوز للمنظمات الوطنية المسجلة تكوين منبر وطنى أو مجلس أو مؤتمر أو اتحاد لتبادل المعلومات وتطوير العمل الطوعى والإنسانى ووضع معايير وقواعد السلوك لأعضائها .

(د) الفصل الرابع : مفوضية العون الانساني :-

تناول هذا الفصل أحكام تتعلق بإنشاء المفوضية وإختصاصاتها وتعيين المفوض العام وإختصاصاته والمسجل العام للمنظمات وسلطاته ومن أهمها تسجيل المنظمات الطوعية والخيرية وإصدار شهادة التسجيل أو رفض التسجيل أو الغائه وفقاً لأحكام هذا القانون .

(هـ) الفصل الخامس : المخالفات والجزاءات :-

تناول هذا الفصل العقوبات التي توقع على المنظمات والأشخاص في حالة مخالفة المادة ٢١ وجعل الفيصل فيها للمحكمة وحددت المادة ٢٢ الجزاءات التي يوقعها المسجل بموافقة المفوض ونص البند (٤) على العقوبات التي توقعها المحكمة في حالة مخالفة أحكام البند (٣) .

(و) الفصل السادس : أحكام عامة :-

تناول هذا الفصل الأحكام العامة التي تحكم عمل المنظمات ومنها الشخصية الاعتبارية ، التقارير ، الحسابات والدفاتر والسجلات ، والامتيازات بموجب أحكام المادة ٢٧ التي تمنح للمنظمات والمادة ٢٨ عن أيلولة الأموال في حالة الغاء تسجيل أى منظمة ، استجابة لطلب جمعيتها العمومية يتم التصرف في أموالها بتسوية التزاماتها وتحويل ما تبقى بالاتفاق مع المفوضية والمنظمة المعنية الى مشروع قائم أو الى منظمة أخرى تكون لها ذات الأهداف أو بأى صيغة أخرى تراعى فيها رغبة المنظمة التي تم تسجيلها . أما في حالة الغاء التسجيل بقرار من المسجل أو بأمر من المحكمة تؤول أموال وممتلكات تلك المنظمة الى المشروع الذي كانت تتولى تنفيذه قبل الغاء تسجيلها وفي حالة عدم وجود هذا المشروع يتم تحويل الأموال الى أى عمل طوعى انساني آخر .

ورفق هذا مشروع القانون المذكور .

وزارة الشؤون الانسانية

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون تنظيم العمل الطوعي

والإنساني لسنة ٢٠٠٦

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء وإستثناء

٢- يلغى قانون مفوضية العون الإنساني لسنة ١٩٩٦ على أن تظل سارية جميع التدابير واللوائح الصادرة بموجبه الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

سيادة أحكام هذا القانون

٣- تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أى قانون آخر الى المدى الذى يزيل التعارض .

تفسير

٤- فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للعبارات والكلمات الآتية المعانى الموضحة أمامها :-

" إعادة التعمير والتأهيل
والتوطين والتسكين "
" الإتفاقية القطرية "
تشمل المشروعات والأنشطة التى تستهدف إزالة
الأضرار الناتجة عن أوضاع طارئة وآثارها ،
يقصد بها مجموعة الأحكام واللوائح والموجهات ،
التي تنظم دخول المنظمات الأجنبية للسودان
وممارستها لأنشطتها فيه ،

<p>يقصد بها شبكات المنظمات الطوعية غير الحكومية الوطنية والأجنبية التي تعمل داخل السودان ،</p>	<p>" الشبكات "</p>
<p>يقصد بها كل طارئ يؤثر على الإنسان أو بيئته من عوامل طبيعية أو غير طبيعية أو أى طارئ آخر ، يجعل الإنسان عاجزاً عن ممارسة حياته الطبيعية ،</p>	<p>" الطوارئ "</p>
<p>يقصد به أى نشاط طوعى إنسانى غير ربحى تقوم به أى منظمة طوعية أو خيرية وطنية أو أجنبية مسجلة فى السودان بهدف تقديم المساعدات الإنسانية أو الإغاثة أو الخدمات العامة أو تحسين المستويات الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين ويشمل أى منظمة مجتمع مدنى تقوم بتقديم عمل طوعى إنسانى فى المجالات المذكورة ،</p>	<p>" العمل الطوعى والإنسانى "</p>
<p>يقصد به برامج المساعدات الإنسانية ، أو الخدمات أو إعادة التعمير والتأهيل والتوطين والتسكين ، التى تتقدم بها أى من المنظمات الطوعية ، ويتم تنفيذها بواسطة المنظمة بمفردها ، أو بالإشتراك مع الوزارة أو المؤسسة المختصة ، أو أى منظمة أخرى ، أو المجتمع ، أو مجموعة من الأشخاص ،</p>	<p>" المشروع "</p>
<p>يقصد به مفوض عام العمل الطوعى والإنسانى الذى يتم تعيينه وفقاً لأحكام المادة ١٨ من هذا القانون ،</p>	<p>" المفوض "</p>
<p>يقصد به مسجل عام منظمات العمل الطوعى والإنسانى المعين بموجب أحكام المادة ٢٠ (١) من هذا القانون ،</p>	<p>" المسجل "</p>
<p>يقصد بها مفوضية العون الإنسانى المنشأة بموجب أحكام المادة ١٦ من هذا القانون ،</p>	<p>" المفوضية "</p>
<p>يقصد بها المنظمة الطوعية السودانية غير الحكومية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا تشمل أى :</p>	<p>" المنظمة الطوعية الوطنية "</p>
<p>(أ) شركة يتم تسجيلها وفق أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ،</p>	
<p>(ب) حزب سياسى ،</p>	
<p>(ج) مجموعة تهدف الى تحقيق أهداف سياسية أو طائفية،</p>	

"منظمة المجتمع المدني" يقصد بها منظمة المجتمع المدني التي تباشر العمل الطوعى
الانسانى ليس لأغراض الربح التي يتم تسجيلها وفق أحكام
هذا القانون ،

" المنظمة الخيرية " يقصد بها المنظمة التي يتم انشاؤها بواسطة المواطنين
السودانيين المقتدرين أو بواسطة مجموعات أو أفراد لديهم
القدرات المالية من مصادر قانونية تؤهلهم لإنشاء واستمرار
الأنشطة الخيرية ،

" المنظمة الطوعية الأجنبية " يقصد بها المنظمة غيرالحكومية أو شبه الحكومية ذات الصفة
الدولية أو الإقليمية التي يتم تسجيلها بموجب أحكام هذا
القانون ، أو المسموح لها بالعمل فى السودان وفقاً للإتفاقية
القطرية ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الشؤون الإنسانية ،

" الوزير " يقصد به وزير الشؤون الإنسانية .

المبادئ التي تحكم العمل الإنسانى

- ٥- تعمل منظمات العمل الطوعى والإنسانى فى السودان وفقاً للمبادئ الآتية :-
- (أ) عدم التمييز على أساس العنصر ، أو النوع ، أو العرق ، أو الإنتماء السياسى
أو المعتقدات الدينية ،
 - (ب) النزاهة فى إختيار مواقع المشاريع مع الأخذ فى الإعتبار المناطق الأكثر
حاجة ،
 - (ج) المحاسبية أمام المستفيدين والمانحين والجهات العامة ذات الصلة المسئولة عن
الخدمات فى المنطقة ،
 - (د) استدامة برامج المعالجات لتهيئة الظروف التي تمكن المجتمعات المحلية من
الإعتماد على ذاتها فى المدى البعيد ،
 - (هـ) مراعاة رغبات المجتمع المحلى فى كل مراحل المشروع من خلال مشاركة
المجتمعات المحلية فى كافة مراحل تنفيذ المشروع ،
 - (و) عدم تدخل المنظمات الطوعية الأجنبية فى شئون السودان الداخلية .

أهداف العمل الإنساني

- ٦- تشمل ولا تقتصر الأهداف الإنسانية الرئيسية للمنظمات المسجلة بموجب أحكام هذا القانون على تقديم الخدمات الآتية :-
- (أ) الإغاثة الطارئة للمواطنين المتضررين من الكوارث الطبيعية أو غير الطبيعية بالتركيز على المجموعات الأكثر تأثراً ،
- (ب) درء مخاطر الكوارث وتخفيفها وإدارتها ،
- (ج) ربط المساعدات الاغاثية باعادة التوطين وإعادة التعمير والتنمية ،
- (د) الإهتمام بالنازحين فى الداخل واللاجئين والعائدين من خلال إعداد وتنفيذ برامج الإغاثة وإعادة التعمير وإعادة التوطين بالتنسيق مع الجهات المعنية ،
- (هـ) إعادة تعمير البنيات الاقتصادية والإجتماعية التى دمرتها الحرب أو الكوارث الطبيعية ، بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية التى أنشئت لهذا الغرض ،
- (و) تحديد الأولويات للإغاثة وإعادة التوطين وإعادة التسكين وإعادة التعمير بالتشاور والتنسيق مع المستفيدين والسلطات الحكومية ذات الصلة ،
- (ز) بناء القدرات المحلية لتمكين المنظمات الوطنية من الاعتماد على قدراتها ،
- (ح) تنفيذ مشاريع الاغاثة والخدمات الانسانية من خلال المنظمات الطوعية غير الحكومية والمنظمات الخيرية و/ أو منظمات المجتمع المدنى التى تتسجم أهدافها مع السياسات العامة ومصالح المستفيدين .

استقطاب التمويل والمنح

- ٧- يجب أن تكون المنح واستقطاب التمويل لبرامج المنظمات عبر وثيقة مشروع تجاز من قبل المفوضية وفق ما تفصله اللوائح .

الفصل الثانى

التسجيل

تسجيل المنظمات الطوعية غير الحكومية

والمؤسسات الخيرية

- ٨- (١) يجب أن تقوم المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني التي تمارس العون الانسانى بالتسجيل لدى المسجل بما يتوافق مع أحكام هذا القانون .
- (٢) يجب على جميع المنظمات الطوعية التي تم تسجيلها قبل صدور هذا القانون. أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

شروط التسجيل

- ٩- (١) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل المنظمات الوطنية الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني الشروط الآتية وهى أن :
- (أ) تقدم المنظمة للمسجل طلباً يتضمن قائمة بأسماء وعناوين أعضاء المنظمة المؤسسين على ألا يقل عددهم عن ثلاثين عضواً ،
- (ب) ترفق مع الطلب نسخة من دستور المنظمة وهيكلها التنظيمى ،
- (ج) يرفق المدير المؤقت أو المسئول التنفيذى الأعلى أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء التمهيدى قراراً موثقاً من الجمعية العمومية بإنشاء المنظمة ،
- (د) تدفع المنظمة الرسوم المقررة للتسجيل .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجوز للوزير أن يوافق على تسجيل أى منظمة بناءً على طلب مقدم من عدد يقل عن ثلاثين عضواً ، وبذات الشروط الواردة فى البند المذكور شريطة توضيح القدرة المالية والإستمرارية ومصادر تمويل المنظمة المراد تسجيلها .
- (٣) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل أى منظمة طوعية أجنبية ، الشروط الآتية ، وهى أن :-
- (أ) تكون مسجلة ، وفقاً للقوانين السارية فى الدولة التى أتت منها ،
- (ب) تبرز شهادة تسجيل معتمدة من سفارة السودان أو بعثته الدبلوماسية بالدولة المعنية ،

- (ج) تتقدم بطلب توضح فيه نوع النشاط ، أو العمل الذى تزمع ممارسته فى السودان ،
- (د) لا يكون النشاط أو العمل الذى يزمع ممارسته مخالفاً للقانون ،
- (هـ) لا يكون مقرها أو منشأها أى دولة فى حالة حرب مع أو يقاطعها السودان ،
- (و) تقدم ما يثبت إمكاناتها المادية والفنية ، لممارسة النشاط أو العمل المزمع ممارسته فى السودان ، ومصادر تلك الإمكانيات ،
- (ز) تنفذ برامجها بالتعاون مع أو بمشاركة منظمة وطنية واحدة أو أكثر ،
- (ح) توقع على الإتفاقية القطرية ،
- (ط) أى شروط أخرى يضعها الوزير من وقت لآخر .
- (٤) يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على توصية من الوزير ، إستثناء أى عمل طوعى من أى من الشروط الواردة فى البند (١) .

منح شهادة التسجيل

- ١٠- (١) يمنح المسجل كل منظمة وطنية أو أجنبية تستوفى شروط التسجيل الواردة فى المادة ٩ شهادة تسجيل .
- (٢) إذا قرر المسجل ممارسة سلطاته المنصوص عليها فى المادة ١٣ فعليه إخطار مقدم الطلب بذلك ويجوز لمقدم الطلب إستئناف قرار رفض التسجيل للوزير .

مدة صلاحية التسجيل

- ١١- تكون مدة صلاحية شهادة التسجيل سنة قابلة للتجديد وفقاً للشروط التى تحددها اللوائح .

الاستثناء من التسجيل

- ١٢- تستثنى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من التسجيل بموجب أحكام هذا القانون على أن تقوم بتوقيع إتفاقية فنية فى مجال العمل الإنسانى والإلتزام بمبادئ العمل الطوعى والإنسانى .

رفض التسجيل

- ١٣ - (١) يجوز للمسجل رفض تسجيل المنظمة إذا :-
- (أ) كانت الأنشطة التي تقوم بها مخالفة للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٥ ،
- (ب) تضمن الطلب معلومات غير صحيحة أو مخالفة لشروط التسجيل ،
- (ج) فشلت المنظمة في إستيفاء شروط المادة ٩(١) و(٣) ،
- (د) خالف التسجيل قوانين البلاد المختلفة .
- (٢) يجب على المسجل ، عند رفض تسجيل أى منظمة إبلاغها بأسباب ذلك القرار ، ما لم تقتض الضرورة الأمنية غير ذلك .

إلغاء التسجيل

- ١٤ - (١) يجوز للمسجل إلغاء تسجيل المنظمة الوطنية أو الأجنبية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني المسجلة بموجب أحكام هذا القانون بعد قيامه بالتحريات اللازمة وإقتناعه بالآتى :-
- (أ) تم الحصول على التسجيل بالتزوير أو بطريق الغش أو بناء على معلومات غير صحيحة ،
- (ب) خالفت المنظمة غير الحكومية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني أحكام هذا القانون أو اللوائح أو أى قانون آخر سارى المفعول ،
- (ج) فشلت المنظمة المعنية دون مبررات مقبولة فى ممارسة أنشطتها لمدة عام كامل ،
- (د) استخدمت المنظمة العون الانسانى للحصول على مكاسب غير مشروعة ،
- (هـ) تقدمت المنظمة بقرار من جمعيتها العمومية بطلب لإعتقاد حلها إختيارياً أو إلغاء تسجيلها ،
- (٢) يجوز لأى منظمة طوعية تم إلغاء تسجيلها وفقاً لأحكام البند (١)(أ) ، (ب) ، (ج) أو (د) أن تستأنف قرار المسجل أمام المفوض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، كما يجوز للمنظمة استئناف قرار المفوض لدى الوزير خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

- (٣) إذا كان قرار الغاء التسجيل قد أتخذ بموجب أحكام المادة ٢٢(٢) (د) يجوز للمنظمة استئناف القرار للوزير خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ القرار .

الفصل الثالث

فروع وشبكات المنظمات

- ١٥- (١) يجوز للمنظمة غير الحكومية أو الخيرية و/ أو منظمة المجتمع المدني بعد إخطار المفوض أن تؤسس فروعاً لها فى أى منطقة من مناطق نشاطاتها بشرط أن تلتزم الفروع بدستور المنظمة وتحصل على موافقة السلطات المعنية .
- (٢) يجوز للمنظمات غير الحكومية والخيرية ، و/ أو منظمات المجتمع المدني ذات الأغراض المشابهة والمسجلة وفق أحكام هذا القانون إنشاء شبكات فيما بينها ومع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ، بغرض تبادل الخبرات وتطوير أدائها المهني وحشد الجهود المشتركة .
- (٣) يجوز للمنظمات الوطنية المسجلة تكوين منبر وطنى أو مجلس أو مؤتمر أو إتحاد لتبادل المعلومات والتجارب وتطوير العمل الطوعى والإنسانى ووضع معايير وقواعد السلوك لأعضائها وتحديد أولويات العمل .

الفصل الرابع

مفوضية العون الإنسانى

إنشاء المفوضية

- ١٦- تنشأ داخل وزارة الشئون الإنسانية وحدة متخصصة تسمى "مفوضية العون الإنسانى".

إختصاصات المفوضية

- ١٧- تكون للمفوضية الاختصاصات الآتية :-
- (أ) رفع درجة الوعي وترسيخ المفهوم الصحيح للعمل الطوعى والإنسانى بالتنسيق مع الجهات الأخرى ،
- (ب) التدريب على إدارة الكوارث على كافة المستويات بالتنسيق مع الجهات الأخرى ،

- (ج) تعبئة الموارد وإعداد وتطوير قوائم شاملة للامكانيات فى حالة الكوارث ونشوء الحاجة لاستخدام تلك الموارد ،
- (د) ابتدار المشروعات وتحديد احتياجات العون الإنسانى الهادفة لدرء آثار الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
- (هـ) العمل على توفير مخزون إستراتيجى للطوارئ لمقابلة الاحتياجات الضرورية ،
- (و) التنسيق مع الجهات الخارجية فى حالات الكوارث وتسهيل دخولها لأداء عملها ،
- (ز) تعبئة الجهود الداخلية والخارجية والتنسيق مع السلطات المعنية فى إعادة إعمار المناطق المتأثرة وتوطين النازحين ،
- (ح) متابعة وتقييم كل برامج العمل الطوعى والإنسانى فى السودان .

المفوض العام

١٨- يعين رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير مفوضاً عاماً للعمل الطوعى والإنسانى ويحدد مخصصاته وإمتهيازاته .

إختصاصات المفوض

- ١٩- (١) يكون المفوض مسؤولاً أمام الوزير عن تنفيذ سياسات وخطط العمل الإنسانى وتكون له الإختصاصات الآتية :-
- (أ) جمع وتقييم المعلومات والمؤشرات التى تنذر باحتمال حدوث كارثة واططار السلطات المختصة بذلك ،
- (ب) تنظيم وتنسيق عمليات المساعدات الإنسانية للمناطق المتأثرة ،
- (ج) إجراء الدراسات والبحوث الرامية لتفادى حدوث الحالات الطارئة والتنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة ،
- (د) إجراء المسوحات اللازمة لتحديد الأولويات والإحتياجات فى مجال العون الإنسانى ،
- (هـ) استنفار الجهود الداخلية والخارجية والتنسيق مع السلطات المعنية من أجل التنبؤ للكوارث أو منعها أو تخفيف آثارها وإعادة إعمار وتأهيل المناطق المتأثرة ،

- (و) الإشراف على عمليات التدريب على إدارة الكوارث فى كافة المستويات ،
- (ز) بناء وإدارة إحتياطى إستراتيجى من مواد الإغاثة لمقابلة الإحتياجات الأساسية فى حالات الطوارئ ،
- (ح) تنظيم وتنسيق عمل وبرامج المنظمات فى الأطر الجغرافية والقطاعية وتولى مسئولية المراقبة والتقييم والمتابعة لكل برامج العمل الطوعى والانسانى وفض أى نزاعات تنشأ فيما بينها أو مع أى جهات أخرى ،
- (ط) إجراء التحريات الأولية مع أى منظمة للتحقق من وجود أو عدم وجود أى مخالفات قانونية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها مع الجهات العدلية المختصة إذا اقتضى الأمر ،
- (ى) الإشراف على كافة الأجهزة الإدارية بالمفوضية ،
- (ك) أى مهام أخرى يكلفه بها الوزير .
- (٢) يجوز للمفوض العام تفويض أى من إختصاصاته الى أى شخص أو لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التى يراها مناسبة .

المسجل العام

- ٢٠- (١) يعين الوزير مسجلاً عاماً للمنظمات الطوعية والخيرية ويحدد القرار مخصصاته وإمتهيازاته .
- (٢) يباشر المسجل المهام والسلطات الآتية :-
- (أ) تسجيل المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدنى وإصدار شهادة التسجيل أو رفض التسجيل أو إلغاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ب) الإحتفاظ بالمستندات الأساسية والسجلات والتقارير عن المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدنى ،
- (ج) مراجعة سجلات أى منظمة طوعية أو خيرية أو منظمة مجتمع مدنى تعمل فى مجال العون الانسانى للتأكد من أن أنشطتها متوافقة مع أحكام هذا القانون وأى قانون آخر ،

- (د) جواز الإشراف على إنتخابات المنظمات الوطنية المسجل تحت هذا القانون للتأكد من أنها قد تمت وفقاً لدستور المنظمة وأحكام هذا القانون ،
- (هـ) أى مهام أخرى يكلفه بها الوزير .

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات

المخالفات

- ٢١- يعتبر كل شخص أو مجموعة من الأشخاص تمارس نشاطاً لمنظمة طوعية دون تسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون مرتكباً مخالفة تستحق الجزاء .

العقوبات والجزاءات

- ٢٢- (١) كل من يخالف أحكام المادة ٢١ يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً ، بالإضافة الى ذلك يجوز للمحكمة مصادرة الأموال موضوع المخالفة .
- (٢) فى حالة ارتكاب أى منظمة لمخالفة أخرى يجوز للمسجل بموافقة المفوض أن يوقع عليها أى من الجزاءات الآتية :-
- (أ) لفت النظر ،
- (ب) الإنذار ،
- (ج) تجميد نشاط المنظمة لمدة لا تجاوز ستة أشهر ،
- (د) إلغاء التسجيل .
- (٣) دون مساس بحق المسجل فى اتخاذ أى إجراءات جنائية ضد أى شخص أو أشخاص عن ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ، يجوز للمسجل حرمان الشخص أو الأشخاص المعنيين من ممارسة أى نشاط طوعى انسانى فى السودان لمدة لا تزيد عن سنة .
- (٤) فى حالة إدانة المحكمة لأى شخص عن أى مخالفة بموجب البند (٣) أعلاه ، يجوز للمحكمة بالاضافة إلى أى عقوبة أخرى أن تصدر الأمرين الآتيين أو أيّاً منهما :

- (أ) مصادرة الأموال موضوع المخالفة ،
 (ب) الإبعاد من السودان إذا كان المدان غير سودانى .

الفصل السادس

أحكام عامة

الشخصية الاعتبارية للمنظمة

- ٢٣- تكون للمنظمة الطوعية الوطنية أو الأجنبية ، أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني المسجلة وفق أحكام هذا القانون ، شخصية اعتبارية من تاريخ تسجيلها .

الإطلاع على الوثائق

- ٢٤- يجوز لأى عضو فى المنظمة بعد تقديم أسباب موضوعية ومقنعة وبعد دفع الرسم المقرر الإطلاع على الوثائق الأساسية للمنظمة .

التقارير

- ٢٥- (١) يجب على كل منظمة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقدم للمسجل أو المفوض حسبما يكون الحال التقارير الآتية :-
 (أ) تقرير نصف سنوى عن أعمالها ،
 (ب) تقرير سنوى عن سير أعمالها ،
 (ج) صورة من الموازنة السنوية معتمدة بواسطة مراجع قانونى ،
 (٢) يجب أن تتضمن خلاصة التقرير عن سير العمل موازنة موجزة وأى تغييرات حدثت فى خطة العمل وأسباب ذلك ،
 (٣) تقرير عن أى صعوبات تواجه تنفيذ المشروع مع المقترحات اللازمة .

الحسابات والدفاتر والسجلات

- ٢٦- (١) يجب على كل منظمات مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تحتفظ بحسابات ودفاتر صحيحة ومستوفاة لمواردها ومصروفاتها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
 (٢) تقوم كل منظمة بتدقيق الحسابات والبيانات المالية السنوية بواسطة مراجع قانونى .

(٣) لا يجوز لأى منظمة مسجلة بموجب هذا القانون التصرف فى أموالها الثابتة والمنقولة سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو المقايضة أو الإستثمار أو بأى شكل آخر من أشكال التصرفات أو إستعمالها على وجه يتعارض مع الغرض الذى أنشئت المنظمة من أجله أو المشروع الذى تقوم بتنفيذه .

الإمتيازات

- ٢٧- (١) يجوز لوزير المالية والإقتصاد الوطنى بتوصية من الوزير إعفاء أى من المنظمات الطوعية الوطنية أو الأجنبية أو منظمات المجتمع المدنى المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون من الآتى :-
- (أ) الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة على السلع والمعدات والآليات والأجهزة التى تستوردها لتحقيق أغراضها ،
- (ب) الضرائب .
- (٢) تكون الإمتيازات الواردة فى البند (١) خاضعة للوائح والنظم المالية السارية .
- (٣) تعفى الأموال الممنوحة من أى جهة لأى عمل طوعى أو خيرى من الضرائب .

إبئولة الأموال

- ٢٨- (١) فى حالة إلغاء تسجيل أى منظمة ، إستجابة لطلب جمعيتها العمومية ، يتم التصرف فى أموالها على الوجه الآتى :-
- (أ) تسوية التزاماتها المالية ،
- (ب) تحويل ما تبقى من الأموال بالإتفاق بين المفوضية والمنظمة المعنية الى مشروع قائم أو الى أى منظمة أخرى تكون لها ذات الأهداف أو بأى صيغة أخرى تراعى فيها رغبة المنظمة التى تم إلغاء تسجيلها .
- (٢) فى حالة إلغاء تسجيل المنظمة بقرار من المسجل أو بأمر من المحكمة تؤول أموال وممتلكات تلك المنظمة الى المشروع الذى كانت تتولى تنفيذه قبل إلغاء تسجيلها ، وفى حالة عدم وجود مثل هذا المشروع يتم تحويل الأموال الى أى عمل طوعى إنسانى آخر .

تعديل أغراض المنظمة

٢٩- لا يجوز لأى منظمة تم تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون ، أن تعدل أهدافها أو أغراضها التى سُجّلت بموجبها أو التوسع فى تلك الأهداف أو الأغراض ، أو الإندماج مع أى منظمة أخرى دون الحصول على الموافقة المسبقة من المفوض كتابة .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٣٠- يجوز للوزير بتوصية من المفوض ، إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .